من مهر مثلها قوله وفي نكاح عند السيد امة وبه قال الخطيب تبعا لما في الروضة
ولعتمد شيخنا عدم استحبابه الا ان كان العبد مكاتبا قوله تسمية اي شي كان لي
ما صح ان يكون ثمنا هذا يأتي في كلام المص ولو عقد بما لا يتمول فسد ورجع لمهر المثل ويندب
ان لا يدخل على الزوجة حتى يدفع لها شيئا منه قوله فاذا لم يسم الصداق في العقد صح
العقد اي مع الكراهة قوله وهذا اي عدم تسمية الصداق في العقد هو معنى التفويض
هذا ذكره الشارح لكن اعا بعده في كلام المص والوجه خلافه لان عدم ذكره يكون
بغير تفويض ويجب فيه مهر المثل بالعقد وقد يكون بتفويض ولا يجب فيه بالعقد شي
وهو الذي اشار اليه المص فيما يأتي قوله ويصدر اي التفويض تارة من الزوجة لا يخفى
عن حسن البين من المفوض في العقد الذي الكلام فيه وانما هو سبب التفويض الواقع من الولي
في العقد قوله الرشيدة ولو بكرا مثل السفيهة المهملة قوله بلا شي اي بلا شيء اي بواحد
منها كما هو معلوم قوله ان يفرضه الزوج اي يقدره على نفسه قبل الدخول من غير طلبها
او بطلبها ولها الامتناع حتى يفرض لها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى تقبض المفروض
ان لم يجعله باجل معلوم قوله وترضى الزوجة بما فرضه اي ان كان دون مهر المثل او لم يكن من نقد
البلد او فرض مؤجلا والا فلا يعتبر رضاها قوله اي يفرضه الحاكم عند تنازعهما ورفع
الامر اليه قوله ويكون المفروض من جهة الحاكم مهر المثل حالا من نقد البلد وجوبا عليه وان
لم يرض الزوجان به كما سيذكره قوله ويشترط علم القاضي به اي بمهر المثل هو معلوم من
اعتبار قدره فيها يفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقص وخرج بالقاضي الاجنبي
فلا يجوز فرضه من ماله والمفروض متى صح فله حكم المسمى الصحيح فيتشطر بالطلاق
قبل الوطي فان طلقها قبل ذلك فلا شيء لها قوله ويدخل بها الزوج اي يطأها ولو في
حيض او احرام قوله فيجب لها مهر المثل بنفس الوطي وان رضيت بان لا مهر لها لانه
قوله ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح اي ان كان اكثر من وقت الوطي الا اعتبر

وقته

وقته لان المعتبر اعتبار اكثر المهر في اوقات ثلاثة حالة الوطي وحالة العقد وما
بينهما قوله وان مات احد الزوجين اشار الى ان الموت ولو بالقتل من نفسه او من اجنبي
كالوطي في ايجاب مهر المثل وكذا في اعتبار اكثره في الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم انه لا مهر
بالموت في النكاح الفاسد قوله والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة في العرب
والعجم ويقدم المنسب منه على غيره ويقدم منه اخت لابوين ثم لاب ثم بنت اخ كذلك
ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك فان تعذر ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت خال ويقدم
القربى من كل جهة على البعدى منها ويقدم من في بلدها على غيرهن ثم بعد ذلك اجنبية
عنها ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة
وغيرها مما يختلف الغرض قوله بل الضابط الخ تقدم هذا في كلامه قوله يستحب عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم صداق زوجاته وبناته صلى الله عليه وسلم
واما صداق ام حبيبة من النجاشي اربعمائة دينار فلا يعتبر قوله ويجوز ان يتزوجها على
منفعة معلومة اي مما يجوز الاستيجار لها سواء التزمها في ذمته مطلقا او على عينه وهو
قادر عليها بان كان يعرفها فان لم يحسنها او كانت مجهولة فسد الصداق ويرجع الى
مهر المثل وسواء كان التعليم لها او لعبدها مطلقا او لولدها الواجب عليها تعليمه
قوله كتعليمها القران سواء كان كله او سورة منه معينة او قدرا معينا من سورة
لكن ان قراه عليها او كانت تعرفه ومثل القران الفقه والحديث وسماعه والشعر الجائز
والخط وغير ذلك واذا طلقها قبل التعليم قبل الوطي او بعده استمر وجوب التعليم عليه
بنفسه او غيره نعم ان كان التعليم لها عينه تعذر التعليم ويرجع الى مهر المثل و
فارق جواز تعليم الاجنبية لقوة التهمة بحصول نحو زيادة تعلق ولو فارق بعد
التعليم وقبل الوطي رجع عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر لانه تعين في عينها
وتلفت قوله ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر مراده منه ان الفرقة بالطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)